الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال قاضي خان ولا يجعل
كانه لم يضع نعم لو قالوا لو وضع القدم التي موضعها طاهر
ورفع القدم التي موضعها نجس وصلى جازت صلاته فعلى
قياس هذا انا يجمع ما هو موضع القدمين اذا وضعهما لا اذا
رفع احداهما فتنبه لذلك واعلم ايضا انه لا خفاء في ان هذا
كله فيما اذا كانت النجاسة غليظة اما اذا كانت خفيفة ففي
تحقق ثبوت المنع لجواز الصلاة في هذه الصورة خلاف لما
عرف من ان المانع منها ما كان كثيرا فاحشا وبعض الاقوال
في حده يفيد انه لو استوعب موضع جميع القدمين لا يكون
كثيرا فاحشا بل يكون عفوا وفي الشرح المذكور وان لم يكن
الثوب المبطن محيطا باعلاه باسفله جاز اداء الصلاة على ذلك
الثوب الا علا اذا لم تنفذ النجاسة اليه من الثوب الاسفل
وهو واضح والظاهر انه لا خلاف فيه ومثله في المبتغى لو
ثنى ثوبه واعلاه طاهر دون اسفله وصلى على الاعلا
جازت صلاته انتهى ومن نظير الاول وفي الشرح المذكور
اذا سبقه الحدث في الصلاة فمكث ساعة ولم ينصرف فسدت
صلاته واذا اصاب الثوب او البدن كله او اكثر من قدر
الدرهم من غير حدثه او طرح المقتدي في زحمة امام الامام

او في

او في صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او
طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته
فمتى اذا تعمد ذلك فسدت صلاته قل ذلك او كثر وان لم
يتعمد فان سجد في ذلك او ركع فسدت صلاته علم بذلك
أو لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد
صلاته في قولهم وان وجد سبيلا من البعد عنها فمكث من
غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الرواية عن محمد
ان صلاته تفسد وقيل قول ابي حنيفة في هذا كقول محمد
ثم بسط الكلام ثم قال امة صلت بغير قناع فرغت ثم اعتقت
فتوضأت ثم تقنعت وعادت الى الصلاة جازت لانها ما ادت
شيا من الصلاة مع كشف العورة وان عادت ثم تقنعت فسدت
لانها ادت شيا من صلاتها مع الكشف وفي الخلاصة المصلي اذا
كان لابسا شقة او فرجيا ولم يدخل يديه اختلف المتاخرون
في الكراهة والمختار انه لا يكره واما اخداج الكفين من الكمين
فادب وفيها ايضا ولو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع
الصلاة الفرض والنفل وفيها ايضا المختفي عن السلطان يباح
له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وفيها ايضا والسنة في ركعتي
الفجر ثلاث احداها انه يقرا في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)